(٣٦)

العرائس والنفائس

لابي سعيد محمد الخادمي الحنفي النقشبندي

رفعت ايزكي

٠٩

R.7

1

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Hacı Mahmud ef.
Yeni Kayıt No 5817
Eski Kayıt No

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. Süleymaniye Kütüphanesi
1923

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن يرفع درجات من يشاء بحجته المائية وامر
بالدعوة الى سبيله بالحكمة والموعظة وباحسن الجدال الا
بقانون اداب واصول في نطق الكلام بعد صرف التحقيق
الى معاني القران مع احاديث نبيه عليه السلام والصلوة على
من طلع شمس اليقين على المجردين من مواقف مقاصد اصول
الدين وعلى اله الذين هذبوا بتعديل البنا براهين اليقين
وبعد لما كانت الحكمة الكبرى والغاية القصوى من بسط
الوجود في الذكر والانثى هي المعرفة والطاعة بحسب مراتب
الوسع والطاقة وكان هذه فائدة الانزال والارسال
وعليها دور العقود والاحصال فاقتضى تحقيقها تشعب علوم مدونة
وتفصيل اصول وقواعد مبنية مبرهنة وضرورة تلك داعية
ميزانا يتضح به الخالي عن الصواب ومعيارا يميز به الشراب
عن لامع السراب ولما لم يكن هذا الا المنطق الذي وقع فيه اختلاف
من الراسخين في العلوم هل هو جزء من الاصول او الكلام او
الجميع او فن مستقل خادما لجميع العلوم وقع بعد الاجماع على
الحكم بالفرضية اختلاف من العلماء العقلية والفضلاء النقلية
بانه لتوقف معرفة تعالى عليه على العينية او لتوقف شعار الدين

نبيه
من طالع
وبه
وثنية

الدين عليه على الكفاية فلا ينكر الا من لا يستعمل في محله
وبسوء القصد لا يبحث من اهله الا اذا كان لكونه غبيا
جاهلا لا يعثر الكنوز التحقيق ومريضا متالما لا يطلع
رموز التدقيق فهو اذا من منادي الحق لحي على الفلاح
وجناح يطار الى اعلى مقصد النجاح موسوم في الالسنة
بالمنطق لادراك كل العلوم ينطق رئيس العلوم نافذ
الحكم انيس للعلوم وامنع الوهم لقد بلغ رياسته الى مرتبة
لا يقدر فرد من المسائل على انفاذ حكمه الا باذنه واشارته
ولا يجري بحث على تحريك شفة الا بالتسليح بتلويحاته و
وتصريحاته ولهذا لا يزال حجم طلابه من ايثار غربة الاوطان
من كل بلاد سحيق وعزلة الاخوان من كل فج عميق الى ديوانه
احنح وايوان افضاله هاربين عن ظلم الغباوة الى مبتجلين
عن محن الجهالة لديه مبتدرين في سعيه مهاجرا ساهرين جا
لديه مرارا ولا يخلص خصم من سيفه ورمحه ابدا الا بتسليم خدمته
بابه بكرم اسمه هذا فقد كان ملتمس الكبدة الى هذا من بعض احبا
خواصها الشديدة لذا الى هذا التحرير العميق والتنميق
الانيق الذي لم يقصر فيه المحز ولم يجانا ما في الحواشي والاطراف
يعرد بل جمع ما اودعوا في خبايا سائر العلوم لضرورة دواعي
مهام الفهوم مع نشر ما اهداه الاستاد من عجائب التدقيق
على صفحات التحقيق فجاء بحمد الله انتظار الابكار ونفائس
معدل الاسرار لانطوائه ما لم يجتمع الى الان في رسالة

ولا كتاب ولا بيان فهو اعز من بيض الانوق و
العروج الى السماء من العيوق فالمرجو من الله تعالى ان
ان يخلصه لذاته الكريم ومن الاخوان ان يخلصوا
دعواتهم لهذا الضعيف الاثيم وهو على مقصدين
في تعريفات وفيه ثلث فصول في تعريف الحقيقي و الاول في
الاسمي وفيه مقدمة ومطالب المقدمة في مبادي المفهوم اما
ان يجوز حمله على كثيرين متواطئا او لا الاول كلي والثاني جزئي
والكلي اما ذاتي ما يلوث محمولا يمتنع توهم ارتفاع اللون
مع بقاء السواد فان تصور ارتفاعه معه ممتنع كنفس ارتفاعه مع بقاء الماهية
ويلزمه انه لا يثبت ثبوته للماهية معللا بعلة وانه يتقدم
عليها في الوجودين مطلقا في العدمين بالنسبة الى واحد
لا بعينه ويقربه ما يقال اذا تصور في ماهية مفهومات فاقدها
ذاتي او عرضي ما يلوث يمكن تصور الماهية بدونه
وانه ممتنعا في الخارج كزوجية الاربعة فانه يمكن تصور الاربعة بدون
الزوجية ويقابله في المعنيين اذ ثبوت الزوجية لها معللة
بماهيتها وانها متاخرة عنها والذاتي ان اعم للماهيات
مقولا على المختلف بالنوع فجنس او مميز مقولا في جواب
اي شيء هو في جوهره ففصل الجنس ان تمام الجز
الاعم ان يكون جوابا عن الماهية وكل واحد من المشاركات
فقريب والا فبعيد والفصل ان ميزه عن الجميع كما يميز عما في الجنس
القريب فقريب او عن البعض كما في البعيد فبعيد والذي

والا فما ينسب الى الماهية التي يقومها فمقوم والى الجنس
الذي يحوز قسمه فمقسم والقريبان لا يتعددان بالنظر الى ماهية
ولا جزء لها غير الجنس والفصل وقد يعبر بالجنس كالفصل
واما النوع الذي هو تمام حقيقة الشيء فانما هو لتكميل
الصناعة او التوضيح او الاخوة او لبعضه يجوز به التعريف
او انه معرف والعرضي ان كان خارجا وما مقولا على تحت حقيقة
واحدة فقط فخاصة او اعم مقولا عليها وعلى غيرها فعرض
عام وكل منهما ثلثة ما يكون شاملا لازما بينا كالضاحك
والماشي وما يكون شاملا مفارقا كهما بالفعل وما يكون
غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل للانسان والمنقع
ههنا هو الخواص الشاملة اللازمة البينة اذ الايضاح
المطلوب ههنا لا يكون بغيرها والخاصة اما ان تلتئم من امور
جملتها مختصة بالماهية مع عموم احادها منها اولا الاولى
مسماة بالمركبة والثانية بالبسيطة اعلم ان مدار
هذه التقسيمات انما هو بالقياس الى الحقايق الحقيقية
وان تعريفات هذه المفهومات في الماهية الحقيقية في صعوبة
اذ تعريفاتها بخواص وبذلك لا يتميز الاجناس المتشابهة
بالاعراض والفصول بالخواص كيف والكثير ما يشتركه
بينها وبين الاعراض اللازمة واما في الاعتبارية
فسهل لانه اذا وضع اسم بازاء جملة معان متعلقة فا
القدر المشترك فيها جنس والمميز فصل والخارج الاعم

عرض عام والمساوي خاصة ومن الطرق المقربة الى
معرفتها القسمة وقد يطلق الجنس على الشامل مطلقا و
الفصل على المميز كذلك **المطلب الاول في** الحقيقي ما هو ما يحصل
الصورة الكلية الحقيقية الغير الحاصلة في الذهن من الخارجي
لاشياء المادي والمعدوم والمعلوم لا تعرف به ابتداء وهو اربعة
لانه اما ان يكون بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم والاول ان
بجميعها فتام والا فناقص والثاني ان مع الجنس القريب
فتام والا فناقص **الحد التام** ما اشتمل على جميع ذاتيات المحدود
مفصلة اي مرتبة فالمقصود منه هو التوصل الى الكنه لا مجرد
التمييز عن الجميع وان قيل بانه ما يميز الماهية عن الكل ولذلك
لزم تصور اجزائه بالكنه وانما توهم بكفاية التفصيلية و
لو بدونه ولزوم تقدم الجنسية بحيث يكون الناقص قصا
مذهب الجمهور وعند الشريف لا بل هو لا ولوية بناء على كون
الماهية جزءا او خارجا لازما وهو بالجنس والفصل القريبين
فقط ولذا قالوا بعدم جواز تعدده للابتعاض والمطابقة
بوضع حد كل واحد منهما موضع نفسه وهذا مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين والا فيجوز تركب الماهية
حد تام منهما فقط او الخاصة او والعرض العام مثلا
وما نقل عن الشيخ بجواز التحديد بل التام من غير الجنس والفصل
كالاجزاء الغير المحمولة الخارجية وان التحديد بها مختص بالمركب
العقلي البسيط في الخارج وما نقل عن البعض بان الماهية اذا

اخذت من حيث هي يحد باجزائها فقط واذا
اخذت على ما هي عليه في الوجود يحد باجزائها وعللها كا
الفاعل والغاية لدخولها في هذه الماهية فمدفوع بعدم
مدخلية الصناعة في الاجزاء الغير المحمولة وبجزئية الصورة
لعدم الحركة الثانية **والحد الناقص** ما اشتمل على بعض ذاتيات
المحدود مفصلة مطلقا فيوصل الى وجهه الذاتي وهو
بالجنس البعيد مطلقا مع الفصل القريب او بالقريبين مع تقدم
الفصل على وجه كالجسم النامي الناطق مثلا والناطق
الحيوان وكونه بالفصل وحده فليس بمعتبر عند الجمهور لقلته
وانه جائز في الاصل خلافا للاخرين لمدخلية الصنائع ولو
في الجملة بناء على تفسير المتقدمين النظر بالحركة الاولى او الثانية
المتأخرين بواحد من التحصيل والترتيب وقد يقال لكونه
مشتقا او لتركيبه مع القرينة وهذا مبني على الخلاف في المؤدي مطلقا
واما المركب من العرض العام والفصل القريب فليس بتعريف اصلا
على مذهب المتأخرين لعدم الاطلاع والتمييز المعقول في
منه بحد ناقص ورسم ناقص ورسم تام على الاقوال فيرتبط
مذهب المتقدمين بوجود التمييز ولو على البعض ولافادة
تصور لا يحصل بدونه والمفهوم عن البعض التفصيل ان عم
الجنس فلا يجوز لعدمها وانما وبا فجائز في الرسوم لدلا
لته على الجنس التزاما وكذا المركب من الفصل والخاصة حد
ناقص والمفهوم عن البعض رسم ناقص وعند الاخرين التام

كما سبق والرسم التام الناقص ما اشتمل المشترك القريب
مع الخارج المساوي فهو مميز عن الجميع بالعرض وقيل نحو
الرسم المركب الذي يكون بالذاتيات والعرضيات
لكون الناقص المفرد الذي يكون بالخواص والعوارض
والمعلولات وهو يفيد الوجه العرضي وقد يفيد كنه الذات
لكون المركب من القريبين والخاصة مثلا رسما تاما
اكمل من الحد التام على ان اشتمال ما لا يكون له دخل في
الاطلاع والامتياز كالتوضيح والتنبيه على شيء سائغ
وقد فهم من كلام البعض جوازه بالمميز الخارجي مع اي
جنس كان وبني تعدده عليه وعدمه على الاول بعلل وجه
تعدده مطلقا لتعدد الخواص لكنه بلا تناف وقد يقال
بشرطية الترتيب فيه ايضا لكن الاكثر عدمه والرسم
الناقص ما اشتمل المشترك البعيد مع الخارج المساوي
او الثاني فقط فمميز عن الجميع مع افادة الوجه العرضي
ايضا وكذا المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب
منها والفصل البعيد على وجه وما قيل انه يفيد التميز
عن البعض كافادة الرسم التام التميز الكلي فكانه مبني
على ما يجيء ومنه التعريف بالمثال الذي لا يكون بالذاتيات
والعرضيات بل الحقيقة تعريف بالمشابهة المختفية التي
يكون وجها في قوة العرضيات سواء كان تعريفا للكليات
بالجزئيات او للمعقولات بالمحسوسات ولهذا لم يكن مناقشة

مناقشة معتدة عند المحصلين الا ان لا يوجد المشابهة
رأسا ومنه التعريف بالمقابلة فانه ينتقل الذهن من
المقابل لخصوصية فيه كما ينتقل من المشابهة ووجه المخا
لفة امر عرضي ايضا نحو حرارة كبرودة الشتاء وما قيل
من انه قد يكون شيء طريقا الى معرفة (تنفيسه) شيء اخر ولا يكون
تعريفا له كالمثال الجزئي والتقسيم المشتمل على اشكال وتمييز
عدم معلومية لازم بين الثبوت والانتقال فمردود عليه
انه وان امكن تصور ذلك عند عدم الانتقال كتصويريا
كالانتقال عن تصور الماهيات الى لوازمها البينة لكن
خلاف ظ فيهما المشتهر من اشتمال القسمة على
تعريفات الاقسام ومن رجوع المثال الى الرسمي على ان
مجرد الانتقال منه الى الملزوم بدون التبيينة كاف
عند وجود الشمول والاختصاص ومن ثمة قيل من
خاصته كونه مشتملا بلازم ظ خم انه يشترط للتعريف
المساواة مطلقا عند المتأخرين ليحصل التميز التام
او اتماما عند المتقدمين لانه كما يكون الاكتساب
بالمساوي يكون بالاعم في مطلق التعريف وبالاخص
ايضا في الرسوم قيل وهو التحقيق وما يقال ان تصريح
المتقدمين انما هو في الاعم لا الاخص وان لا يتم لما
فهم من تقرير بعض المحققين لكنه يخالف لتصريح
كثير من المحققين والقول بان ذلك الاشتراط

ثم انه يدل

للمتأخرين للتام ايضا لا للناقص تركوا للمقايسة منظور
فيه **المطلب الثاني** في الاسمي وهو ما يقصد به تفصيل صور
المفهومات الاعتبارية اصطلاحية او لغوية فيلزم معلومية
المعنى قبل التعريف اجمالا وان فهم الاطلاق من كلام
بعضهم فلا يجري في الفعل والحرف لعدم استقلال المعنى
ولا استلزامه افتقار النسبة المخصوصة ويلزم اختصاصه
بالمعدومات ولا يجري في الموجودات الا باعتبار كونه ملاحظة
الحقيقية مفهوم الاسم وتتحقق الواضع وقد يكون عند الوضع ح
ملاحظة الواضع غير نفس الحقيقة بان يكون المدلول
المطابقي للاسم من عوارض الحقيقة فانه وان كان رسما
حقيقيا بالنظر الى الحقيقية لكنه تعريف اسمي بالنظر الى
الواضع فان كان تفصيلا لنفس المدلول فحد اسمي والا
فرسمي وقد يكون عينها فيتحد الحقيقي والاسمي لكن وبعد
معرفة وجود افرادها قد ينقلب حقيقيا فتعريف المثلث
مثلا بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع اسمي وبعد معرفة و
جوده حقيقي ومعنى الموجود هنا كون ما صدق الكلي موجودا
لا كون الماهية موجودة واحتياج بعض الاجزاء الى الآخر
ليس بلازم كالحقيقي ثم الاسمي ان علم مفهوم المركب اجمالا
واريد معرفته بتفصيل الاجزاء الداخلة في مفهومه الوضعية
اصطلاحا او لغة فحد اسمي تام ان بجميعها وناقص ان ببعضها
وان بتفصيل الخارج العرضي اللازم فرسم تام او ناقص

احوال الرسم

او ناقص ودافي التحرير على قياس ما سبق **الفصل الثاني**
في اللفظي وهو ما يقصد به تمييز صورة حاصلة عما عداها
في كونه معنى اللفظ وهو بلفظ اشهر مرادفا حقيقة
نحو الغضنفر الاسد وحكما وهو المركب المستعمل عند تعريف
مشهور مقصودا به مجرد تعيين المعنى نحو الفائدة ما حصلت
من علم او مال واما جواز الاعم مع كونه مبنيا على تقدم معرفة
العام على معرفة الخاص في الوجوديين او على دخوله في الاسمي
فمردود وعند المحققين فضلا عن الاخص المؤدي الى
الاخفى مع كونه احداث اصطلاح فيه وهو مختص ببيان
الاوضاع اللغوية عند بعض وعام لها وللاصطلاحية
عند اخر اذا قصد بها مجرد التعيين واما الاصطلاحية
ما حساه المقصودة منها التفصيل فمن الاسمي لعل هذا احسن
من ان اللفظي اشبه بالمباحث اللغوية والاسمي بالمطالب
العلمية والحاصل ان الاصطلاحيات ان كانت معلومة
وقصد بها بيان معاني الالفاظ وتمييزها فلفظية والا
فاسمية ومن هنا فهم جواز اختلاف التعريفات باختلاف
المقامات والاعتبارات والاختلاف في ان اللفظي هل
من المطالب التصديقية كما هو عند الشريف او من التصورية
كما هو عند التفتازاني كانه مبني على دخوله في الحقيقي لا الاسمي
او عدمه كدخوله في القول الشارح وعدمه وجوازه بالاعم
وعدمه ومنافاته للبداهة وعدمها ومنه التعريف بالتنبيهي

العا
القول الشارح

المعرّف احصار صورة حاصلة في الذهن على الاكثر
وان اتفق في عدم دخوله في [illegible] مع الاختلاف في اللفظي
ومن خواصه جواز اكتسابه حقيقة بالدليل نقلا من
اللغة او الاصطلاح او بيان وجه استعمال مبهم او ارادة
من الالفاظ بل عقلا ايضا على بعض وان رد وجواز كونه
مقدمة دليل وقابلا للمنع ولو مجازا وعمومه بمعنيي
الحقيقي والمجازي وعموم جريانه في الاسماء والافعال
والحروف وكونه معلوما مفصلا قبل التعريف وجواز الدور
فيه وجواز التعاكس وكونه طريقا لبيان معاني الالفاظ
الموضوعة للمعاني الجزئية وجريانه في البديهيات وابيانه ح
الموجودات الخارجية والاعتبارية وعدم جريانه عند
عدم كون المعنى معلوما قبله واتحاده مع المعرف مفهوما
وتمايشته كون الجميع شرطية مطلق الجلاء والتمييز وبيعه
الاحتراز عن الالفاظ المجازية والمشتركة بلا قرينة و
واضحة وبالجملة عن كل لفظ غير ظاهر الدلالة فان فيهم اختيفا
ماعدا اللفظي من كلام اكثرهم والاحتراز عن التكرير بلا حاجة
ولا ضرورة وجواز المتعدد لفظا الفصل الثاني في التقسيمات
وهو ضربان الاول تقسيم الكلي الى الجزئي وهو ضم قيود متباينة بينة
او متخالفة غير متباينة الى المفهوم الكلي فهو اي حقيقي
يكون تمايز الاقسام بالتباين واعتباري يكون والتغاير
الاعتباري مع التصادق في نفسه كتقسيم الكلمة الى

الى اقسامه الثلاثة وتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة فكل قسم
اخص من المقسم فيحمل عليه كي يصدق المقسم عليه ويجوز
الترديد بين الاقسام ويلزم تباين الاقسام حقيقة
او اعتبارا ولاعتبار العنم في مفهومه يجب اعتبار
المقسم في كل فرد من قسمه لكن لا يلزم كونه داخلا وابن
جزء مفهومه ثم تقسيم مطلقا من حيث كونه قسيما لا يجوز
مباينا ومساويا واعم مطلقا او من وجه من مقسمه
كي لا يكون اخص ومساويا او اعم مطلقا ومن وجه
من قسيمه فلا يجوز تداخل الاقسام وتصادقها الا ان
يكون اعتباريا حاصلا منه المغايرة المعتبرة منها
يراد من العام المقابل للخاص ما عداه وما يجوز
من العموم من وجه بين المقسم والاقسام فمما نحن
بشانه من عدم ملاحظة فيها ليتضمن تعريفات الاقسام
بحسب المقام يعني لو كان المقسم جنسا والقيد المضموم ويعد ح
فصلا قريبا يحد تام وخاصة فرسم تام يحال على ما
سبق ومن شرطه اخذ المقسوم بالوحدة المناسبة المقسم ح
بحال الاقسام اذ في تقسيم الشئ الى الانواع يعتبر
لوحدة النوعية او الى الاصناف بالصنفية والى
الاشخاص بالشخصية لئلا يلزم عدم الانحصار نقيم
تقسيما اصلا وعدم تقابل بين الاقسام اذ يجوز ان
يكون مجموع القسمين قسما ثالثا الثاني التقسيم

الكلي الي الجزئي وهو تحليل الكل وتفصيله الي الاقسام فلا
ضم اصلا وهو ضربان ايضا خارجي كتقسيم الكتاب
والبيت والمعجون الي اجزائها فلا صدق ولا حمل
ولا تعريف للاقسام لكنها معرف اياه وداخلة في
ماهيته وكل قسم مباين للاخر قطعا مطلقا واما
للقسم محلا ايضا واما تحقق قائم بلا حيثية وبه
وبه ساوو عقلي اما حقيقي كتقسيم الانسان الي الحيوان
والناطق وغيرها من الاعتبارية والجزء فيه كالجزء
في الخارجي ان اعتبر الحيثية والا فيخالف في اكثرها
لجريان النسب من اقسامها والحمل على مقسمها [illegible] ثم
يقال لاجزائه الاجزاء المحمولة للاول والغير المحمولة
والكل فيه بسيط في الخارج دون الاول ومجموع الا
جزاء حاصل تام في الاول دون الثاني فانه بحسبه
وكل قسم منها لا يوجد فيما يوجد الاخر وتمام تفصيله
مما لا يسع عهد هنا وكل تقسيم الكل الي الاجزاء يجوز
ارجاعه الي الكلي بتأويل نحو ما يتفقه به الكتاب الكل
او ما يسمي به او ما يطلق ومطلق التقسيم يتضمن الحكم
بمعنى انه ليس فرد اخر وجزء اخر ما لم يقارن قرينة
عدم قصده كاداة التبعيض والتقليل وهو اما عقلي
مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بالانحصار بمجرد
ملاحظة مفهومه بلا ضم مقدمة اجنبية وهذا تحقيقي

لشك

كالمركبات العقلية الحقيقية او اعتباري كتقسيم الكلمة الى الوضع والمفرد ونحوهما صح

تحقيقي بتقسيم الكلي فشرطه ان لا يجوز العقل قسما اخر
واستقرائي لا يكون كذلك بل بالتتبع والاستقراء سواء
في الجزئيات كانحصار الدلالة القطعية في الثلاث او في
الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر
لكنه قد يرد وابعه ابتداء تقريبا الي الفهم وتقليلا للا
نتشار لكنه قد يرسل بعض اقسامه للفرق فشرطه
ان لا يوجد قسم اخر في الواقع وان جوز العقل والبرهان
ويقال هنا قسم اخر وهو القطعي ما لم يكف فيه مفهوم
التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه
او برهان بمعنى بملاحظة مقدمة اجنبية غير الاستقراء
كحصر الشئ اي الوجود والعدم بدليل امتناع كون الشئ
موجودا بوجود غيره فشرطه عدم الدليل على وجود
قسم اخر وان جاز عقلا واما جعلي كتمثيل بتمثيل
انحصار الكتاب الي ابوابه فلعله داخل في القطعي بعد
بالنسبة الي مصنفه وفي الاستقرائي بالنسبة الي
غيره وهو من المبادي التصورية حقيقة عند الشريف
وهو الاكثر ومن التصديقية عند التفتازاني لعلمه
انه اشتمل تعريف الاقسام او تعريف المقسم فمن التصورية
والا فمن التصديقية فيه تحصيل فرق التقسيم التي ودونه
الانفصالي والمردد المحمول لاشتمالها الحكم ودونه واما
الفرق بينهما عند كون الموضوع شخصا ومسورا فقط

المقصد الثاني

وفي الاهمال بقصد الحمل وعدمه في التصديقات
وفيه فصول الفصل الاول في المبادي وهي في القضايا
واحكامها القضية مركب خبري بشرط التصديق
ولو ظنا واما الشك والوهم بل التخييل فليس بتصديق
فليس بقضية وان اجزائها هل هي الموضوع والمحمول
والحكم فقط او هي مع النسبة الحكمية مذهبان كما انه
هل هو اذعان الحكم فقط او مع التصورات الثلثة
المذكورة اولا وادراك المقارن للحكم مذاهب والحكم
فيها ان ثبوت امر لامر او نفيه عنه حملية موجبة
او سالبة الاول موضوع والثاني محمول وقد يدل
على النسبة بشيء ويسمى رابطة والا سواء كان بثبوت
امر عند امر اخر او مباينة ايقاعا او انتزاعا فشرطية
متصلة ومنفصلة مقدم وتالي وهو في الحملية هل هو
قائم بالمحمول او بالنسبة وفي الشرطية هل هو بين المقدم
والتالي او في التالي فقط بعد ما اتفق اتحاده فيهما ذا ثا
مذاهب والموضوع ان جزئيا حقيقيا بتشخص خارجي
او ذهني فشخصية وان كليا فان لم يذكر السور فمهملة
ومنه ما بين كمية افراده بوجه خاص نحو عشرون ففي حاضرون ح
البرهان انها جزئية الستة في الجلالين يصلح كليا واما
في المسائل فعلى احد نا وبليا لان الشيخ ان مهملات العلوم
كليات وان ذكر كلا او بعضا بشرط كونها افرادا لا مجموعيا

لا مجموعيا والا فمخصوصة او مهملة فمحصورة فيصاغ نحو كل
الرمان ماكول بعض الرمان ماكول لعل سور الكلية
عامة الفاظ العام المذكورة في الاصول فلا يختص
ان يكون بلفظ كالنكرة الواقعة في سياق النفي ولا
بحقيقة كالاضافة الاستغراقية وتفاصيل الاسوار
مما لا حاجة اليه واما الطبيعية المفسرة بما حكم فيها
على الطبيعة سواء على نفس الطبيعة نحو الانسان حيوان
ناطق او على طبيعة المقيدة بالعموم المسماة عند بعض
بالعامة نحو الحيوان جنس فقيل بدخولها في الشخصية
وقيل في المهملة وقيل بكونها قسما مستقلا في المعتبر في
العلوم على الاطلاق هي المحصورات واعتبار المخصوصة اما
لكونها نتايج المسائل او لاعتبارها في ضمن المحصورات
~~واعتبار المخصوصة~~ او لصحة قياسها ولو في مقام الكلية الاكبر
سيما في كبرى الاول او لوقوعها في الصغرى والمهملة مع
تلازمها مع الشخصية قد عرفت انها جزئية او كلية والطبيعية
قد يبحث عنها في غير العلوم الحكمية نحو كل جنس موصل
بعيد والحد التام الموصل الى كنه الشيء بل فيها ايضا
وهيهنا قضية اخرى تسمى منحرفة لانحرافها عن الوضع الطبيعي
وهي اقتران السور بمحمولها او بموضوعها المشخص نحو كل الثاني ح
زيد كاتب والانسان لا شيء من الحجر ثم الموضوع ان كان نوعا
او فصلا او خاصة ير ومنه الافراد الشخصية مطلقا فما القضية
ه
فقط وان جنسا او عرضا عاما فالشخصية والنوعية ومنه بعض بعد الشخصية ح

بحسب هذه الافراد ثلثة اقسام لانها ان كانت مطلقة
ذهنية او خارجية محققة او مقدرة فبحسب حقيقية وان كانت
تختصا بالخارجية محققا او مقدرا فخارجية وان تختصا
بالذهنية فذهنية ففي صدق الموجبة لابد من احد هذه
الوجودات حال ثبوت المحمول واتحاده معه ان وقتا فو
قت وان دائما فدائما ومن هذا يقال صدق الموجبة يستلزم
وجود الموضوع وفي السالبة قد يصدق بعدمه ومن هذا
يقال ايضا صدق السالبة لا يستلزمه لكن تحقق مفهومها
في الذهن يستلزم وجوده فيه حال الحكم فقط الا
ان الموجبة السالبة المحمول وسالبتها تختص منها الذهن لكونهما
على العكس فيهما **اعلم** ان السلب ان كان متعلقا بالنسبة
بان يحكم بالسلب فسالبة بسيطة وان حكم بثبوت سلب المحمول
عن الموضوع للموضوع فموجبة سالبة المحمول وان بثبوت
عدم امر وجودي للموضوع فموجبة المعدول فالاولان
متلازمان فلا يقتضي الثاني ايضا وجود الموضوع بخلاف
الثالث ووجهه ان مالها في الحقيقة هو السلب ومال المعدولة
حقيقة الشمول على الايجاب ولا يعتبر كون صفتها المثبتة
عدمية وعند بعض مقتضية اياه كالمعدولة لكون رابطتها
بالاثبات بل لا فرق بينهما عنده ثم نسبة المحمول بالموضوع او
سلبه عنه اما ان يكون بالفعل وحكما بالضرورة عند دوام
ذات الموضوع فضرورية نحو كل انسان حيوان او بشرط كون

كون وصف الموضوع علة للحكم بالضرورة فمشروطة
عامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا او بالدوام
عنه فدائمة نحو كل فلك متحرك دائما او بشرط اتصاف
ذات الموضوع بالوصف فعرفية كالمثال السابق ايضا
واما بالفعل في وقت ما او لم يتعرض للوقت فمطلقة عامة
نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما بالضرورة ايضا
في وقت معين فوقتية مطلقة نحو كل قمر منخسف وقت
الحيلولة او غير معين فمنتشرة مطلقة نحو كل ذي رية
متنفس في وقت ما بالضرورة واما ان يكون بالامكان فان
صدق دائما فممكنة دائمة او ما دام الوصف فممكنة وصفية
او في بعض احيانه فممكنة حينية او في وقت معين فممكنة
وقتية او في وقت ما فممكنة عامة على ما وقع في التعديل
واما المركبات والنسب فمعلومة في المبسوطات ومنهم من
رجع الى الثلث وقال صدق المحمول على الموضوع ثبوتا
او سلبا اما ان يكون واجبا او لا الثاني الممكنة والاول
اما ان يكون الوجوب في جميع الاوقات فضرورية او في وقت
معين او غير معين فمطلقة وما يقال برجوع جميع القضايا
عند ابن الحاجب الى الضرورية فقد رده المحقق الشريف
التناقض هو رفع حكم القضية على وجه يقتضي صدق احديهما
كذب الاخرى وفي المخصوصة يلزم اتحادهما في الموضوع
والمحمول والزمان والمكان والجزء والكل والشرط والاضافة

والقوة والفعل وفي المحصورة في هذه الوحدات ايضا مع
اختلافهما في الكمية فنقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية واما نسب
البواقي فالموجبة الكلية اخص مطلقا من الموجبة الجزئية
وضد السالبة الكلية والسالبة الجزئية اعم مطلقا من الموجبة الجزئية
لتصادقهما عند عموم الموضوع والثاني فقط عند خصوص
الموضوع والاول فقط عند مباينة المحمول للموضوع هذا
عند اتحاد طرفيهما واما عند تغايرهما بالمحمول احدهما بالنسبة
الى المحمول اخرى اما متناف صدقا او كذبا او اعم او اخص
مثلا او موضوعهما ايضا كذلك فالنسب كثيرة لا يسع عدها
ههنا واما التصورات فقد قيل لها نقايض لئلا يبطل كثير
من قاعدتهم كتناقض اطراف القضايا وعكس النقيض وقيل
لا لعدم التمانع الذاتي المعتبر بينهما والاول نقائض الاطراف
اما باعتبار نسب الاطراف الى الذات تقييدا ايجابا او سلبا فيكون
بمعنى السلب او بضم حرف السلب الى الاطراف بحيث يكون شيئا
واحدا فيكون نقيضا بمعنى العدول وقيل التحقيق انه ان عرف
انهما متمانعان لذاتهما فلو نقيض وان بانتهما متنافيان لا لذاتهما
الذي هو حاصل ما اشتهر ان نقيض كل شيء رفعه اما في التحقق
والانتفاء كما في القضايا او في المفهوم بان يكون كل منهما اشد
بعدا من الاخر فلها نقائض ايضا ومن ههنا جوز ارتفاعهما
منها بخلاف القضايا فالقول باتحاد نقائضهما في الحقيقة ليس

٤
من السالبة الكلية
ومن وجه الجزئية

ليس بتحقيق ثم النقيض لا يتم بجزء الرفع بلا شرط كونه
مفهوما يمكن حمله مواطاة لئلا يلزم التفريع الاسوار المبنية
عليها من القياسات والعكوس فلو انسان ليس نقيضا للانسان
بل ما ليس بانسان الذي [illegible] بمعنى هذا المفهوم والعكس
تبديل كل من عنواني طرفي القضية الى الاخر على وجه يبقى من
الوصل فيلزم بقاء الكيف ايضا وهو القضية الحاصلة بهذا
التبديل وهو المراد هنا فعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
والسالبة الكلية مثلها كالموجبة مثلها واما السالبة الجزئية لعدم
بقاء الصدق عند عموم الموضوع فلو عكس لها كليا هذا انما
هو بعدم ملاحظة الجهة او بالاعتبار لا كثرية والكثرة و
الا فالموجبتان الممكنتان لا تنعكسان كالسوالب السبع الكلية
التي اخصها الوقتية والسالبة الجزئية تنعكس الى سالبة جزئية
اذا كانت احد الخاصتين ومنه عكس النقيض هو تبديل
كل من نقيضي طرفي القضية الى الاخر مع بقاء الكيف والصدق
وتفصيل العكوس فيه كما في المستوي الا ان حكم الموجبات كا
لسوالب فالموجبة الكلية تنعكس مثلها والجزئية لا تنعكس
وبالعكس فالسالبة والجزئية تنعكس سالبة جزئية واريد بنقيض
الطرف ما هو بمعنى السلب لا العدول لدفع ما اورد المتاخرون
عليهم هذا هو المستعمل في العلوم وعندهم هو جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف فنقيض
كل انسان حيوان لا شيء مما ليس حيوانا بانسان واما في شرطية

ان كان الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال لملاحظة علاقة
فلزومية او عنادية او لا لملاحظتها فاتفاقية ثم ان العناد
ان في الصدق فقط فمانعة الجمع او في الكذب فمانعة الخلو او فيهما معا
فحقيقية فقد تتركب من اكثر من جزئين نحو اما ان تكون الكلمة اسما
او فعلا او حرفا لكن التحقيق فيها عدم كونها منفصلة واحدة
ثم الحكم في الشرطية بالاتصال او بالانفصال ان على جميع تقادير
المقدمة فكلية او بعض مطلق فجزئية او معين فشخصية والا
فمهملة قد يظن كون هذه الاقسام بحسب الاجزاء فكلية مثلا ان كان
كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان وليس كذلك لان الكلية والجزئية
ليستا بحسب الاطراف بل بحسب الحكم كما في الحملية وتركيبها اما من حمليتين ٤
او متصلة ومنفصلة وكل من الثلاثة الاخيرة لا نقسام الى قسمين
باعتبار ما كان مقدما في احديهما يكون تاليا في الاخرى يكون
الاقسام تسعة لكن التأثير في الاختلاف في المنفصلة ستة
نحو كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن
انسانا وصدق الشرطية لا يتوقف على صدق اطرافها لكن يختص
بالجملتين الفصل الرابع في الادلة وهو قضايا يحصل عنه قضية اخرى
وحيث اعتبر بالحصول اللزوم بينا او غير بين او غير اللزوم
كما هو المتبادر يتناول جميع العبارات الخمس ايضا الاستقراء
والتمثيل وحيث خص باللزوم الذاتي يختص بالبرهان منها وعند
الاصوليين هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وحيث
اريد من النظر في نفسه او في احواله وصفاته يشتمل على مشهورهم

٤ او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة صح

مشهورهم الذي هو المفرد وتحقيقهم الذي هو المنقسم
الى المركب من المقدمات المترتبة بشرط عروض الهيئة الى الحدود
المتفرقة فالتركيب لازم في الجميع لكن بكونه شرطا في المشهور
وعاما في التحقيق ثم هو ثلثة لانه اما بالكلي على الجزئي كما يستدل
بالحيوان على الانسان ويدخل فيه ما هو مستدل او باحد المتساويين
على الاخر وهو القياس وهو العمدة واما بالجزئي على الكلي
وهو الاستقراء فهو اثبات الحكم الكلي لثبوته في جزئياته اما كلها
فيسمى استقراء تاما وقياسا مقسما نحو كل جسم ذو وضع
لان الجسم اما بسيط او مركب فكل منهما ذو وضع فيفيد اليقين ومن
ثمة يقال بدخول هذا القسم في القياس او اكثرها فناقصا فانه يفيد
الظن نحو كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الفرس وغيره
كذلك ولعل من هذا القبيل ما يسمى بقصور البرهان الكلي في المثال
الجزئي وهو الذي يوجد الحكم في جزئي يمكن اجرائه في جميع
الجزئيات واما بالجزئي على الجزئي الاخر وهو التمثيل وهو المسمى
بالقياس الفقهي فهو الحكم على الجزئي بمثل ما في جزئي اخر يوافقه
في معنى جامع فله اركان اربعة لان المشبه يسمى فرعا والمشبه به يسمى
اصلا والجامع علة وما فيه التشبيه حكما وهذا ايضا انما يفيد
الظن لعدم لزوم الاشتراك في جميع المعاني من الاشتراك في معنى
واحد واما الذي علم قطعا كون علته مؤثرة في الاصل كما في
القطعيات المجربات فبعد تسليم قطعيته ايضا في الفرع فداخل
في القياس ايضا لدخول ذلك الفرع والاصل تحت ذلك العلة

عبث

وهو حجة في العقليات والشرعيات سوى العقائد والافعال وكذا
اللغات خلافا للبعض وان نفاه بعضهم مطلقا وبعضهم في الشرعيات
فقط ومن ثمة يقال قياس الغائب على الشاهد وكذا العكس ومن
طرق الضعيفة فمنها طرق ضعيفة بل فاسدة قد يتمسك بها
منها العكس علته يجب نفيه رد بايجابه الجزم عند عدم دليل
الطرفين ومنها التمسك بالادلة النقلية في المباحث العقلية
التي يطلب بها اليقين ووجهه ظ ومنها التقليد وهو اتباع
من يدل الدليل على اتباعه كالمجتهد ووجهه كما سبق ومنها
عدم القائل بالفصل قاله في التلويح وغيره بعدم وقوع الاتفاق
على قبوله بل يختص بالجدلي للالزام ووجهه ايضا ظ هذا في العقلية
واما في النقلية فكثيرة ايضا لكن اشهرها المفهوم المخالف الذي
هو ان يثبت للمسكوت عنه حكم مخالف لحكم المذكور وله انواع كثيرة
منه مفهوم اللقب اسما او علما نحو زيد موجود ومنه الصفة
نحو سائمة الغنم زكوة في الواجد ويدخل في هذا النوع كل ما يكون
قيدا في الذات كظرف الزمان نحو الحج اشهر معلومات والمكان نحو
فاذكروا الله عند المشعر الحرام والحال نحو ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ومنه الشرط لان عدم الشرط يوجب
عدم المشروط ومنه الغاية نحو قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ومنه الاستثناء فان لا فاضل الا زيد يدل على كون
زيد فاضلا ومنه انما نحو انما الاعمال بالنيات فانه يفهم منه عدم
صحة العمل بلا نية ومنه العدد نحو قوله تعالى ما طاب لكم من النساء

من النساء مثنى وثلث ورباع ومنه الحصر مثل العالم زيد و
الكريم في العرب هذا وانه لم يؤثر في الدليل عندنا في ايراث
الشبهة الا انه معتبر في الروايات كمفهوم التخفيف والمعاملات
كلها عند بعض علمائنا وهو مكالمة الناس والعقود كذا في
العقوبات هذا البحث ههنا عرضي يطلب من محله **الفصل الثاني** في مواد
الاقيسة اعلم ان الدليل اما عقلي محض بان يكون او نقلي
بان يكون جميع مقدماته بالسماع نحو تارك المأمور به عاص
لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص مستحق للنار لقوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فالمراد بكونها بالسماع ثبوتها
عليه والمغالطة فيه ما ذكره الاستاد المحقق في نظائره كان يقال تارك
المأمور به شيء ورد في حقه افعصيت امري وكل كذا هو عاص
وقيل او مركب منهما بان بعضها بالعقل وبعضها بالنقل نحو
الوضوء عمل بالنية لقوله ع انما الاعمال بالنيات واختلف
وكل عمل ح
في جواز افادته القطع اولا والحق جوازه ثم العقلي اما ان يكون
المقدمات والاستلزام قطعية وهو البرهان اولا فان كانت
مسلمة او مشهورة مطلقا فجدل وان مقبولة ومظنونة فامارة
وخطابة وان مخيلة فشعر وان وهمية مشابهة بالاوليات والمشهورات
فمغالطة واما البرهان فستة الاول الاوليات ما يحكم العقل
بمجرد ملاحظة الطرفين سواء كانا بديهيين او كسبيين او
ه كعلمه ح مختلفين شخصية كعلم الانسان بانه موجود او كلية كان النقيض
يصدق احدهما الثاني قضايا قياساتها معها قضايا يكون

تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم بينهما نحو
الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وقد تدرج في
الاوليات فيقال بديهية وقيل لكونها مستفادة من القياس
نظرية الثالث المشاهدات ما يحكم العقل بمجرد الحس
اما ظاهري بالحواس الظاهرة نحو الشمس موجودة ومضيئة
ويسمى محسوسات واما باطني اي بالحواس الباطنة كالحكم
بان لنا لذة وان لنا خوفا وغضبا وتسمى وجدانيات
والقضايا فيه شخصية ونحو كل نار حارة مستفادة من احساس
جزئيات الكثيرة مع الوقوف على العلة وبعد الاتفاق في
اشتراط حصول الطرفين في هذين القسمين للعقلاء و
البهايم اختلف في حصول الحكم في انه مشروط مختص بالعقلاء كما
مال اليه البعض والمفهوم من كلام الشريف ان عدم العقل
لا ينافي الحكم الجزئي والتصور الكلي الرابع المجربات ما يحكم به العقل
بواسطة الحس مع التكرار وشرطه ان يحصل له قياس خفي
هو ان ما تكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لا بد له من سبب ولا
يضره عدم معلومية نحو السقمونيا مسهل فالحكم فيه محتاج
الى عادة من غير علاقة عقلية خاصة كحكم الطبيب بانه مسهل
المسهلات او عامة كحكم العامة بان الخمر مسكر الخامس الحدسيات
قضايا مبدا الحكم بها حدس قوي يزول معه الشك نحو نور
القمر مستفاد من الشمس وشرطه ايضا القياس الخفي بتكرار
المشاهدة وقد لا يشترط التكرار كما وقع من الرازي في شرح

صح
وهي التي نجدها اما بنفوسنا او بآلاتنا
الباطنة للحس صح

ط
مشروط بشرط كان فيه
ايضا كما مال اليه الشريف
او جرى الثاني فقط كما
مال اليه البعض او لا اشتراط
اصلا بل هو صحيح صح

في شرح الشمسية من كونه مما اجمع عليه المنطقيون وعده
علامة العضد من القطعيات في المواقف وعده في شرح المختصر
من الظنيات العرفية فكان له قسمان ظني كما يجوز العقل نقيضها
في هذا المثال تدبر السادس المتواترات ما يحصل بمجرد كثرة
المخبرين بحيث يستحيل توافقهم على الكذب فخبر قوم يستحيل
كذبه بقرينة خارجية خارج واما اشتراط القياس
الخفي فاضطرب فيه قول المحقق الشريف في حاشية المختصر
وشرح المواقف فلا بد من تامل وشرط استناده
لا المشاهدة والا لكان من الاوليات وكونه ممكنا والا لما يحصل
علم وان اخبر اهل العالم فالقضايا فيه شخصية وعلى ذلك لا يقع في
العلوم بالذات كالمحسوسات والحق ان الحاصل به يقيني
يقيني ضروري وقيل استدلالي وقيل ليس بيقيني بل ظني
والاصح انه لا يشترط فيه عدد معلوم نحو خمسة او اثني عشر
او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل لكن التحقيق ان
كلا من الاحساس والتجربة والتواتر قد يكون كليا ما يفيد القطع
وقد يكون ناقصا يفيد الظن فقط هذا هو المشهور واما
الوهميات من المحسوسات نحو كل جسم في جهة كما في المواقف
فلعله داخل في الوجدانيات بناء على ما ذكره واجي اثبات الحواس
الباطنة ان المدرك فيها هو الوهم والمناقشة على الحصر العاديات
ليس بشيء لدخولها في الحدسيات ثم المراد بالحصر ما هو ضروري بالدفع
الدور والتسلسل لا الكل اذ بعض مواد البرهان قد يكون

الظنية صح

نظريا كما في بواقي الصناعات اذ الظنية لا تنافي الضرورية و
العمدة هو الاوليات ثم الفطريات واما البواقي فلا يكون حجة
على الغير فلا يقنع منكرها الا اذا شاركه في الامور المقتضية لها
لكن لكون الاطلاع على المشاركة في المحسوسات الاتية يقينيا عد
على الاطلاق من العمدة ولكون الاطلاع على وجدان الغير
معنى في نفسه صعبا وقع في المشهور ان الوجدان بعدم
الاشتراك فيه لا يقوم حجة على الغير وقد يقال ان هذا نوع
منه لا يشترك فيه الغير بل يختص بنفسه كجوعه وعطشه والذي
يمكن الاشتراك كخوفه وغضبه نوع اخر وقد يجعل هذا استدلالا
بالآثار واما الجدل فمادته ان مسلمات قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة فيبتنى
عليها كل كلامه في دفع الاخر حقة او باطلة ومشهورات
قضايا يحكم العقل بها باعتراف عموم الناس بها اما لمصلحة عامة
نحو العدل حسن او بسبب رقة نحو مواساة الفقراء محمودة
او حمية نحو كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرايع وآداب
نحو شكر المنعم واجب صرح المحقق التفتازاني بان بعضها قطعية
واطلق بعضهم بعضهم عدها من المقبولات من اليقينيات وهي
لا تختلف بتفاوت العادات والآداب والصناعات تختلف
بتفاوت الرقة والحمية وعدمها فلا يحتج بها على الغير ما لم يشاركه
والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام
الخصم واما الخطابة فمادتها المقبولات قضايا تؤخذ ممن
يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد او علم او رياضة الى

الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة من
العلماء والخلفاء من الانبياء فانها من النقلية كما في شرح المواقف
فتأمل والمظنونات قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن منه بالحكم
لقرائن نحو فلان يطوف بالليل فهو سارق والغرض منه
ترغيب الجمهور الى الخير وتنفيرهم عن الشر واما الشعر فمادته المخيلات
قضايا اذا اوردت على النفس تؤثر تأثيرا عجيبا من قبض او بسط
نحو الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والغرض منه انفعال
النفس للترغيب والتنفير واما المغالطة فمادتها الوهميات
قضايا كاذبة تحكم بها الوهم في غير المحسوسات نحو كل موجود مشار
اليه ولو لم يدفعها العقل ظن بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها لفظا او معنى
كما ستعرفه والغرض منه تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتها
للاجتناب ثم انه كلما وجد القياس البرهاني يوجد المواد
من اليقيني بدون العكس لجواز كون الاسئلة ام ظنيا وكلما
وجد واحد من تلك الغير اليقينيات يكون غير يقيني لما حجب لكن
ان تركيب من النوعين فالظاهر انه اذ ذاك بدون العكس ايضا لكن
وقع في شرح المواقف ان الجزئيات المظنونة المندرجة تحت
اصل قطعي الحكم يجب اندراجها في ذلك الحكم مثل ان يعرف الانسان
ان كل مسموم يجب اجتنابه ثم يظن هذا الطعام مسموما فان
العقل الصريح يوجب اجتنابه واعلم ان المغالطة انما يجوز ثبوته
ونحوه عقلا نحو جلوس الغراب الان على المنارة الاسكندرية

والشرع ليعد من الاوليات المشبهات بغيرها قضايا بحكم العقل صح

فيكون ايضا ظنيا صح

فاثباته بالنقل فقط او مما يتوقف عليه النقل مثل وجود الصانع
فبالعقل فقط او ما عداهما نحو الحدوث فيجوز بهما واعلم
ان المطلوب من البرهان ان يكون قضية ضرورية يكون ممكنة او وجودية
فلكل نوع مقدمات تخصه فيستعمل في كل باب ما يليق به ولا يلتفت
الى من يقول المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية الا ان
يحمل على كون صدقها ضروريا واجب القبول وان ممكنة الفصل
الرابع في صورة الاقيسة هي اقتراني واستثنائي لانه
اما ان لا يذكر النتيجة او نقيضها فيه بالفعل او لا الاول
اقتراني والثاني الاستثنائي الاول ستة اقسام اربعة
اشكال لان الاوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما
عليه في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان عكسه فهو الرابع
وان في الكبرى فقط فالثاني وان في الصغرى فقط فالثالث
القسم الاول ما يتركب من حمليتين وهو الاصل منها لان ما عداه
قليل الجدوى وكثير الشعب وبعد اكثرها عن الطبع حتى قيل بعدم
يقينية انتاجه ولذا لم يذكره المتقدمون اعلم ان الشرط المخصوص
لكل نوع مذكور في فصله والشرط على العموم التقريب وتكرير الاوسط
ولو حكما وكون المقدمات من القضايا المتعارفة اما الاول فمعناه
سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فاذا كان عين النتيجة او
عكسها عين المدعى او مساويا لها او اخص من المدعى مطلقا
فالتقريب تام بخلاف سائر النسب واما الاخيران فظاهران
فالشكل الاول شرطه ايجاب الصغرى ولو حكما وقيل هو

هو للخارجيات والحقيقيات فقط وفعليتها ايضا وقيل
عند اعتبار مذهب الفارابي في عقد الوضع لا يلزم هذا
الشرط وكلية الكبرى قيل وقد يكون شخصية لكن الظاهر ان المفهوم
من هذه الشرطية جواز كون الصغرى اية قضية كانت ومن ثم
يقال لا شرط في الصغرى فاذن له اربعة ضروب الاول
موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية نحو كل وضوء عبادة
وكل عبادة بنية فكل وضوء بنية الثاني كليتين لكن
الكبرى سالبة كلية نحو كل وضوء عبادة وكل عبادة لا
تصح بدون النية فكل وضوء لا تصح بدون النية قيل يجوز
استنتاج الجزئيتين ايضا من هذين الضربين اقول لكون الكلية
اخص مطلقا يستلزم الجزئية فعلى هذا ايضا يجوز استنتاج
الجزئية من الضروب المنتجة للكلية في بواقي الاشكال الثالث
الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية
نحو بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية فبعض الوضوء
بنية الرابع موجبة جزئية مع السالبة الكلية ينتج سالبة
جزئية نحو بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون
النية فبعض الوضوء لا تصح بدون النية ومن خواصه
انتاج الموجبة الكلية والمطالب الاربعة وكونه ابين الاشكال
وانحصار الانتاج في نفس الامر له ولذلك يتوقف البواقي
في الانتاج على الرجوع اليه وملاحظته اجمالا بحيث لا يقدر
العقل على تغييره وتلخيص العبارة فيه كما في الرد بالخلف

ولو اجمالا

بيان اجمالا
ولو اجمالا بيانه
والرد بالخلف والافتراض
اجمالا لا تفصيلا لا يقدر العقل
على تغييره الى البواقي وتلخيص
العبارة بنه وبالرد بعكس الترتيب
او عكس الصغرى او الكبرى
الى ان يغيره وتلخيص
الى الشكل الاول

ثم المراد بالحكم الايجاب ان النتيجة الملحوظة فيها الايجاب الذاتي مستلزمة
او كل نتيجة مستلزمة للايجاب فان النتيجة المختصة بعدم تلك
الملاحظة لا تصلح صغرى فاندفع الايراد بلزوم ضياع الاشتراط
على هذا او لو ان الشيء ... بالتقييدين وظهر ان مراد من
اكتفى بالايجاب التعميم للمطابقة والالتزام وقد قال بعض المحققين الصغرى
النتيجة مطلقا مع الكبرى النتيجة الموضوع تنتج المطالب الاربعة
نحو لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب وكل ما ليس
ب فكل ج د او بعضه د او لا شيء مما ليس د فلا
شيء من ج د او بعضه ليس د وقيل اشتراط كلية
الكبرى مختص باليقينيات فان ما عداها تنتج مع جزئيتها
لا سيما عند كونها اكثرية كالاستقراء الناقص ومن ثم يقال
في العرف والشرع ان المفرد يلحق بالاعم الاغلب لان ثبوت
الاكبر لبعض الاوسط لا سيما الاكثر لا جرم يحصل الظن
لثبوت الاكبر للاصغر نحو هذا حيوان واكثر الحيوان يحرك فكه
الاسفل ينتج ظنا ان هذا يحرك فكه الاسفل والا يلزم ان لا يفيد
الاستقراء شيئا مع انهم اتفقوا بافادته الظن ولذا قيل
مثله في التحقيق من قبيل الاستقراء الناقص وقيل ان الصغرى
النتيجة الكلية مع الكبرى الموجبة المعقودة على موضوعها
محمولها تنتج نتيجة كلية في هذا الشكل نحو لا شيء من الحجر بحيوان
وبعض الحيوان هو الصهال فلا شيء من الحجر بصهال ... بطلانه
انحصار ضروبه في الاربعة وشرطه الايجاب في الكلية والنتيجة

وتبعية النتيجة باخس المقدمتين ولا يخفى انه من قبيل
خصوص المادة ولا ينفعه التقييد بما هو خارج عن مفهوم
القضية كالقصر كما لا ينفعه التقييد في انعكاس الموجبة
الكلية كليا ونقل عن الشيخ ان الصورة المذكورة لكن
بلا تقييد قصرها ينتج بعض الصهال ليس بحجر ورد انه
ان قيس الى نسبة الحجر الى الصهال فشكل رابع والى نسبة
الصهال الى الحجر فاول غير منتج ولهذا اشبه ان ما يلوح
شرطا لانتاج الادلة انما هو الكلية واطراده والا فقد ينتج
بانتفائه وان رد بمثل ما ذكر لعل الاوفق في هذا المقام ان
يقال ان كان الدليل برهانيا فيجب رعاية شرائطه والا فلا
الا ان يعلم منافيه وان كان الادلة جزئية اسقط

الشكل الثاني

شرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية كبراه وبحسب الجهة
امران اما ان يكون الصغرى ضرورية او دائمة او يكون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب الثاني
الممكنة ان كانت صغرى لا تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة والمشروطتين وان كبرى لا تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة فضروبه اربعة الاول كليتان
والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى
وهو ظاهر او بالخلف وهو في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة صغرى لكبرى الا ليحصل شكلا اول منتجا

لكبراه

لمح لتنافيه الصغرى بان يقال مثلا لو لم يصدق النتيجة
لصدق نقيضه ولو صدق النقيض للزم صدق النقيضين
لانه مع كبرى القياس الاول ينتج نقيض صغراه المفروض
صدقها هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
ب وقد كان كل ج ب ثم انه لو لم يكن هذا الفساد
من الصغرى فاما من الكبرى او الصورة والتاليان منتفيان
لكون الاولى مفروض الصدق والثانية بين الانتاج الثاني
كليتان والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو لا شيء من
ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الصغرى و
جعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج ب
ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بعكس الكبرى وبالخلف
وبالافتراض وحاصله هنا ان يجعل عقد الحمل والوضع
في الصغرى كليا مرتبا ويجعل الاولى صغرى لكبرى
القياس لينتج من اول هذا الشكل ثم يجعل عكس الثانية صغرى
لينتج من الشكل الاول المط فنقول كل د ب وكل د ج ثم نقول
كل د ب ولا شيء من ا ب ونقول بعض ج د ولا
شيء من د ا فبعض ج ليس ا والافتراض ابدا
من قياسين من ضرب احدهما هذا الشكل والشكل الاول الرابع
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف

بالخلف فقط وقد يكون بالافتراض اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وقيل او بسيطة غير
خارجية سواء كانت حقيقية او ذهنية لان افرادها موجودة
بحسبها وهذا بين ايضا بعكس نقيض الكبرى وهو كل ما ليس ب
ليس ا لكن يشترط فيه تاويل الصغرى بموجبة سالبة
المحمول وقيل لا يعتبر في الانتاجات لتغير حدود القياس
لكن المحقق الشريف بالجواز بناء على لزومه للاصل في لزوم
الى غاية تحكم على انهم اعتبروه في اقترانيات شرطية
وقيل بعدم احتياج شيء من البيانات لان الاوسط
ما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة
بين الطرفين والعلم به ضروري ثم قيل الجملة الفعلية بلا تاويل
انما يستعمل في هذه الشكل نحو ضاحك انسان وما ضاحك
بشيء من الفرس والمفهوم من البعض اطلاق التاويل
وان كان لدواعي معنى الحمل فالكل فيه سواء والاقتصار على الاطلاق
فالكل مشترك ايضا وان وقوعها في كلام المعلم
فالثالث ايضا كذلك نحو ضاحك كل انسان وما ناهق كل انسان
الا ان بلاحظة تقدير النتيجة ح بلا تاويل الشكل الثالث
شرطه ايجاب الصغرى ولو حكما وكلية احد المقدمتين و
فعلية الصغرى ايضا ومن خواصه انحصار نتيجته في الجزئية
فضروبه ستة الاول موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
نحو كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بعكس الصغرى وبالخلف

بهو في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى
فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى الثاني كليتين والكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى والخلف ايضا وعدم انتاج
الكلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كما تقدم
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية نحو
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالعكس والخلف وبالا
من الصغرى فكل د ب وكل د ج فنجعل الاولى صغرى لكبرى
القياس فينتج من الشكل الاول كل د ا فنجعله كبرى للمقدمة
الثانية ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د وهو المط الرابع
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ب ا فبعض ج ا بعكس الكبرى وجعلها صغرى
لصغرى القياس ثم عكس النتيجة وبالخلف وبالافتراض من الكبرى
فلكل د ب وكل د ا ثم كل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل
د ا فبعض ج ا الخامس موجبة جزئية صغرى بعكس
الصغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا بعكس الصغرى والخلف
والافتراض السادس موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس
ا بالخلف والافتراض في الكبرى وقيل ان كانت

القياس صغرى

ان كانت مركبة واما العكس فالمشهور لا يمكن لعدم انعكاس
وعدم صلاحية صغرى الشكل الاول اولنتائجه جزئية المقدمتين
فيه لكن قيل يمكن بتأويل الكبرى موجبة سالبة المحمول ثم تجعل
صغرى للصغرى فينتج موجبة جزئية سالبة المحمول فينعكس
وتأول بالسالبة الشكل الرابع قيل انه بعينه شكل اول بناء
على ان الاول كون الاوسط محمولا في احدى المقدمتين
وموضوعا في الاخرى مطلقا وقيل بناء على قلب المقدمتين
وقيل ليس بمعتبر اصلا لكونه بعيدا عن الطبع لكن الحق الذي
عليه الجمهور الشكل به ان شرطه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما فضروبه ثمانية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب كما مر الثالث من موجبتين كليتين والصغرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بما مر ايضا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بما مر انفا والجميع بعكس والخلف ايضا وهو ههنا ضم نقيض
النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى

وكل ا ب ج

تتميم له

وبالافتراض ايضا يطلب تفصيله من المطولات كالضروب الثلثة
الباقية المختلفة فيها تتميم قد يستنتج الشرطي من الحملي نحو
كل حيوان جسم وكل جسم متحيز ينتج كلما كان كل انسان حيوانا فكل
انسان متحيز لان الصغرى مستلزمة للمقدمة والكبرى للتالي
القسم الثاني من المتصليتين وهو ثلثة لان الاوسط اما
جزء تام منهما او غير تام منهما او غير تام من احدهما وتام من الاخر
فالاول ان كان الوسط تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فالشكل الاول وان بالعكس فالرابع وان تاليا فيهما فالثاني
وان مقدما فيهما فالثالث فهذا كالحمليات في جميع الشروط
والاحوال والثاني اربعة لان الوسط اما جزء من المقدمين
او تاليين او من مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس
وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم بحسب المشتركين ونتيجة
التأليف اي الحاصل من ذلك المشتركين مع الطرف الغير المشترك
من الصغرى تبع الغير المشترك من الكبرى واتصاله بالاصغر
هو النتيجة في جميع الاقسام والطرف الغير المشترك على اي وضع
وقع في القياس يقع في النتيجة كذلك فيكون مركبة من متصلتين
احديهما من الطرف الغير المشترك من الصغرى ومن نتيجة التأليف
وثانيهما من الغير المشترك من الكبرى ومن نتيجة التأليف لكنه
بشرط ايجاب المقدمتين المشتركتين التاليين هذا ان اشتمل
المشتركان على تأليف منتج من كل شكل والا فله تفصيل يطلب
من محله مثال الاول فكلما كان كل ج ده وكلما كان كل ا

20

فاذا كان د ز فج ا ح

ا ب فوز ينتج كلما كان كل ج ا فده فكلما كان كل ج ا
فوز والثاني كلما كان ا ده فكل ج ب وكلما كان كل د ز
فكل ا ب ينتج كلما كان ده فج ا والثالث اذا كان كل ج ب
فده واذا كان وز فب ينتج اذا كان كل ج ا فده فليكن
اذا كان وز فج ا الرابع اذا كان ده فكل ج ب واذا كان كل
ب ا فوز ينتج اذا كان ده فج ا فليكن اذا كان ج ا فوز الثالث
لابد فيه ان يكون احد طرفي احد المتصلتين شرطية وهي
والمقدمة الاخرى يتشاركان في احد طرفيها وتلك الشرطية
اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم
الصغرى او تاليها ومقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام
وينعقد الاشكال الاربعة مع ضروبها في كل قسم نحو كلما كان
ج د فكلما كان اب فوز وكلما كان وز فده ينتج كلما كان
ج د فكلما كان اب فده وحكمه حكم المؤلف من الحملية والمتصلة
في شرائط الانتاج وعدد الضروب القسم الثالث
من المنفصلتين وهو ثلثة ايضا لان الوسط اما جزء تام منهما
او غير تام منهما او تام من احدهما غير تام من الاخرى فالاول ستة
لانهما اما حقيقيان او حقيقية مع مانعة الجمع او مانعة
الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الجمع والخلو
ولعدم تمايز الاوضاع والحدود ههنا لا يتمايز الاشكال
فالاول ان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين لان
كلا منهما مستلزم نقيض الوسط المستلزم للاخر سالبتين

مانعتي الجمع من الطرفين ومانعتي الخلو حقيقتين نحو دائما اما
الشمس طالعة او الكوكب ظاهرة ودائما اما الكوكب ظاهرة
او النهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة وان كانت احديهما
جزئية فمتصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية
وتاليها الكلية والاخرى عكس الاولى وان كان جزئيتين فلا
انتاج وان سالبتين فلا انتاج اسيفه وان احديهما سالبة
النتيجة احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التفصيل
نحو الاثنان اما فرد او زوج وليس البتة اما زوج او لا فرد
فليس اذا كان الاثنان فردا فليس بزوج **فالثاني ع الفارغ**
ان موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من عين
الحقيقة وتاليها من الحقيقة في الاول ومقدمها من الحقيقة
وتاليها من مانعة الخلو في الثاني وان كانت احدى المقدمتين
الموجبتين جزئية فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين كيف
كان مقدمها الاان الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية لا يلزم
منه بالذات وان كانت سالبة فهي ان حقيقية لا انتاج ~~وان مانعة~~
وان مانعة الجمع والخلو فمتصلة والمطلوب نتيج جزئية مقدمها
من مانعة الجمع في الاول ومن الحقيقة في الثاني ليس البتة اما
اب او **جد** مانعة الجمع ودائما اما ان يكون **جد** او
هز فقد لا يكون اذا كان **اب** فهو **ز** ~~والثاني والثالث~~
انهما موجبتان كليتان او احديهما كلية فمتصلة موجبة جزئية

معاندة الجمع في الحقيقة

الاستحالة جزئية من نقيض الطرفين

يكون

والرابع والخامس ١

هذا

موجبة جزئية من الطرفين في الثاني ومن نقيض الطرفين
في الاول نحو دائما اما ان يكون الشيء لا حجرا او شجرا
ودائما اما ان يكون لا شجرا او حجرا فقد يكون اذا كان هذا لا
[illegible] حيوانا [illegible] وان كانت احديهما سالبة فالنتيج جزئية من الطرفين
مقدمها من الموجبة في الثاني ومن السالبة في الاولى نحو دائما
اما **اب** او **جد** وليس البتة اما **جد** او **هز** مانعتي الخلو فقد
لا يكون اذا كان **اب فهو ز** او مانعتي الجمع فقد لا يكون اذا كان
هز فاب ~~والرابع~~ **والسادس** انهما كانتا موجبتين
كليتين فمتصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع و
تاليها من مانعة الخلو وان كانت احديهما جزئية وانها مانعة
الخلو فمتصلة من نقيضي الطرفين وان كانت احديهما
سالبة فلا ينتج لكونها سالبتين او جزئيتين في جميع صورها
وقد علم مما ذكرنا انه يشترط في هذا الباب ايجاب احدى
المقدمتين وكلية ولو ان النتيج منافية للموجبة والكبرى من
المنفصلتين له اربعة شروط ايجاب المقدمتين وصدق
منع الخلو بالمعنى الاعم وكلية احديهما واشتمال المشاركتين
على تاليف منتج والنتيجة منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير
المشارك فالنتيجة من نتايج التاليف [illegible] **الاول** مشاركة
جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى نحو كل **ا** اما
ب واما **ج** واما كل **جد** واما كل **ده** ينتج كل **ا** اما
واما **د** اما كل **ده** فحصل من الطرفين الغير المتشاركين ونتيجة التاليف
الثاني مشاركة واحد من احديهما باثنين من الاخرى [illegible]
ا اما **ب** ~~واما ج~~ **ج** اما **د** واما **ه** من الغير المشاركة ونتيجة

ايضا
[illegible]
[illegible]
غير تام منها
ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وانما يكون [illegible] في [illegible]
فان مانعة الجمع فمتصلة جزئية من الطرفين
واماد واماه
[illegible]

دائما اما ج

التأليفين الثالث مشاركة واحد واحد والاخر الاخر نحو كل ا
اما ب واما كل ج د واما كل ب ه ينتج نتيجتين باعتبار المتشاركين
احديهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج د والثانية اما
كل ا ه واما كل ج د و الرابع مشاركة كل جزء لكل جزء
نحو اما كل ا ب واما كل ب ج واما كل ج ا واما كل ب د ينتج اما
بعض ب ج واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د فهي
اربعة اجزاء اي نتائج التأليفات الخامس مشاركة جزء من احد
كل جزء من جزئي الاخر والجزء الاخر احد جزئي الاخر فقط نحو
اما كل ا ب واما كل ج د واما كل د ه واما كل د ا ينتج نتيجتين
احديهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما كل ج ا والثانية اما
بعض ب د واما كل ج د واما كل ج ه فهي مركبة من الجزء الغير المشارك
ومن نتيجتي التأليفين ثم ان الاشكال الاربعة ينعقد في الاقسام
الخمسة ويتميز الصغرى من الكبرى بحسب تميز المتشاركين و
عن الشيخ استنتاج الحملية من الشكل الثاني نحو كل ا اما ب
واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج ينتج لا شيء من ا د ورد
بان انتاجه ذلك انما هو باعتبار ارجاع المنفصلتين الى
الحملية الشبيهة للمنفصلة والا فتحكم والثالث من المنفصلتين
يشترط لكون احدهما في احدى المقدمتين شرطية متشاركة
للمنفصلة الاخرى في جزء تام فحكم هذا القياس حكم المركب من المتصلة
والمنفصلة ان كانت الشرطية متصلة والمنفصلتين والنتيجة ان كانت
منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف
بين تلك الشرطية والمنفصلة القسم الرابع من الحملية و
المنفصلة وهو المشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها والحملية

والحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اوان شركة ليس الا
في جزء غير تام من المتصلة وانعقاد الاشكال الاربعة
باعتبار وضع الاوسط والاول والثاني ان كان متصلتها
موجبة يشترط اشتمال المشاركين على تأليف منتج من انواعه
لكون الحملية كبرى في الاول وصغرى في الثاني ولان نتيجة ما شركة
انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالي التي والنتيجة فيهما
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية
والمتصلة مثال الاول ان كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه
ثم ان كان كل ج د فكل ا ه والثاني كل ه ب وكلما كان
كل ج د فكل ب ا فان كان كل ج د فكل ه ا والثالث والرابع
ينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين منهما والنتيجة
بينهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم
المتصلة كبرى في الاول او بالعكس في الثاني وتاليها تالي
المتصلة ثم المشاركان اذا اشتملا على تأليف منتج فعلا او قوة
بان يكون المتصلة كلية ومقدمها جزئيا مثلا انتج مطلقا والا
فيشترط امران كلية المتصلة واحد الامرين اما لكون الحملية
مع نتيجة لمقدم المتصلة الكلية واما لكون الحملية مع كلية
عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها مثال الاول من الاول لا شيء
من ج ب وكلما كان بعض ليس ا فهو انتج كلما كان كل ج ا فهو
مثال الثاني من الثاني كلما كان كل ج ب فهو وكل ا ب ينتج
كلما كان كل ج ا فهو القسم الخامس من الحملية والمنفصلة
وهو قسمان قياس مقسم وهو المنتج للحملية فله شرط لكونه

التأليف منتجة ج

للحملية بدل

مقدمها وشرط كونه منتجا الاول خمسة اشتراك اجزاء الا
نفصال في احد طرفي النتيجة واشتراك الحمليات في الطرف
الاخر من النتيجة وان تكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
واتحاد التاليفات في النتيجة فيحصل من كل حملية مع مايشاركه
من المنفصلة قياس حملي منتج للنتيجة المط اما من شكل واحد
نحو اما ان يكون كل اب او كل اد او كل اه وكل بج وكل
دج وكل هج فكل اج او من اشكال متعددة نحو اما ان يكون
كل اب او كل اد او لاشيء من اه ولاشيء من بج ولاشيء من جد
وكل جه فلاشيء من اج ثم الصور ان كانت منفصلة فبال
الاوساط محمولات المنفصلة وموضوعات الحمليات في الاول
والعكس في الرابع وان حملية فبالعكس من ذلك واما في الثاني
فمحمولاتهما فيهما وفي الثالث موضوعاتهما فيهما واما شرط
انتاجه فاربعة اشتمال كل شكل في كل قسم بشرائطه المعتبرة
وصدق الانفصال على مانعة الخلو وكون المنفصلة موجبة
وكونها كلية وبرهانه ان الواقع لايخلو من احد اجزاء الانفصال
فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المط والقاعدة المقسم
فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو فالحمليات اما بعدد الاجزاء
الانفصال بحيث يتناول كل من مشاركة كل جزء من الحملية
باجزاء المنفصلة قياس لايتحد النتيجة فان كانت المغايرة
في كل النتائج فالنتيجة مانعة الخلو من تلك النتائج فقط نحو
اما كل اب او كل ده وكل بج فكل ه ط فعندنا اما كل
اج او كل دط وان كانت في بعضها مع الاتحاد في البعض فيجمع
المتحدان جزءا واحدا في النتيجة نحو اما كل اب وكل اج

ه والقياس كون الاوسط او كونه مشاركا مع الاوسط للاخر ح

اج او كل هز وكل بط وكل جط وكل زد فاما كل
اط او كل هد او زائدة على الانفصال فلا اقل من مشاركة
جزء من الانفصال لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى
الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة
اخرى وباعتبار مشاركتهما معا النتيجة ثالثة نحو اما كل اب او كل
اد وكل بج ولاشيء من به ولاشيء من دط فينتج بالاعتبار
الاول اما كل اج او لاشيء من اط وبالثاني اما لاشيء
من اه او لاشيء من اط وبالثالث اما كل اج او لاشيء من
اه واما لاشيء من اط اذا تقدمت ولكن الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين فان كانت المشاركة في جزئين فالنتيجة ما
نعة الخلو من النتيجتين نحو اما كل اب او كل جب وكل به
فاما كل اه او كل جه والا فمن نتيجة التاليف ومن الجزء
الغير المشارك نحو اما كل اب وكل اد فاما كل اه او د	وكل به
فان كانت مانعة الجمع فالمشاركة مع جزء او مع احدهما
دائما كان اما مشتملة على شرائط الانتاج اولا وعلى الثاني
يعتبر كون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك
من المنفصلة فنتيجة القياس فيما يكون المشاركة في جزء مانعة
الجمع من نتيجة التاليف ومن الطرف الغير المشارك نحو اما لاشيء
من اب او كل جد وكل به فاما لاشيء من اه او كل جد
ومن نتيجة التاليفين فيما يكون في جزئين نحو اما لاشيء من اب
او كل جه وكل به فاما لاشيء من اه او كل جه وعلى
الاول النتيجة متصلة جزئية مقدمها نتيجة التاليف
وتاليها الطرف الاخر فيما يكون المشاركة في جزء واحد نحو دائما

اما كل ج ب واما ه ز وكل ب فليس كلما كان كل ج ا فهز وحسبه
كل مشاركة متصلة سالبة جزئية في مشاركة الجزئين هنا في
الموجبة واما في السالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم الجمع الموجبة وبا
لعكس لكن النتيجة سالبة وان كانت حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج
الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وتنتج حيث تنتج الموجبة
المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها ثم انه لا فرق بين كون الحملية صغرى
او كبرى بعد الا في المنفصلة موضوع اجزائها هو الاوسط
[illegible] وانفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فتح ينتج
كالكبرى في الكيف والجزئية كل ج ب وكل ب اما ا او ه فكل ج
اما ا او ه لكنه هذا اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة بالحملية

القسم السادس من المتصلة والمنفصلة وهو ثلثة الاول ما يكون
الوسط جزءا تاما منهما فلعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها
لا يعتبر الاحال المتصلة فحال الوسط لا يعتبر الا في المتصلة فاذن
له اربعة اقسام لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين
الوسط اما مقدمها او تاليها شرط الجمع بعد كون احدى المقدمتين كلية
واحديهما موجبة ان كانت المتصلة موجبة لكون الوسط تاليها مع
مع مانعة الجمع ومقدمها مع الخلو وبالعكس ان المنفصلة سالبة والنتيجة
كالمنفصلة كيفا وجنسا نحو كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة
الجمع فاما ا ب او ه ز ونحو وليس البتة اذا كان ا ب فج د او ه ز وان كانت
المتصلة سالبة فاما كون المنفصلة كلية او كون الوسط مقدمها مع مانعة
الجمع وتاليها مع الخلو ثم المنفصلة ان مانعة الخلو الكلية مع المتصلة
الكلية ينتج نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو مع نقيضين للمتصلة كي
وكيفما نحو ليس البتة اذا كان ا ب فج د ودائما اما ج د فليس [illegible]

اب او ه ز فليس البتة اما

ج د او ه ز فليس البتة اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع او
خلو مع المتصلة الجزئية ينتج لنا مانعة الجمع كذلك هو اتفاقا نحو قد
لا يكون اذا كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز فقد لا يكون اما
ا ب او ه ز وان غير مانعة الخلو الكلية مطلقا ينتج سالبة جزئية
الخلو نحو قد لا يكون اذا كان ج د فا ب ودائما اما ج د او ه ز
مانعة الجمع فقد لا يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو الثاني ما يكون
الوسط جزءا غير تام منهما وهو ستة عشر لان المنفصلة اما مانعة
خلو او جمع وعلى التقديرين اما موجبة او سالبة وعلى الاربعة فا
لمتصلة صغرى او كبرى وعلى الثمانية فالوسط مقدمها او تاليها
وينعقد الاشكال الاربعة فالمتصلة في كل منها وينتج نتيجتين
احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشاركة من المتصلة
ومنفصلة من نتيجة التاليف من المشاركين ومن الغير المشارك
من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرفين الغير المشارك
من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف من المشاركين
من الطرف الغير المشارك من المتصلة وشرائط الانتاج غير خفي
بعد ملاحظة ما سبق نحو كلما كان كل ا ب فج د ودائما اما كل
د ه او كل و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فدائما اما
ج ه او و ز ودائما اما و ز واما كلما كان ا ب فكل ج ه
والامثلة من جميع الاشكال بل من جميع ضروبها غير خافية ايضا
والثالث ما يكون ما من احديهما غير تام من الاخرى ويشترط
فيه كون احد طرفي احدى المقدمتين شرطية ليشترك مع المقدمة
الاخرى في جزء تام والوسط الجزء التام ان من المنفصلة
فحكمه حكم القياس المركب من الحملي والمنفصلي والمتصلي

لمكان الحملية فالنتيجة منفصلة من الغير المشاركة
المنفصلة ومن نتيجة التأليف نحو كلما كان اب فجد ودائما
اما كلما كان جد فهز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان اب فهز
او ح ط مانعة الجمع ودائما اما ه ز او ح ط مانعة خلو فكلما كان
اب فكلما كان ح د فح ط نز يلي استنتاج الحملية من الشرطيات
وهو ثمانية الاول من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما
وغير تام منهما فشرطه ثلاثة اختلاف المقدمتين في الكيف
واشتمالهما على التأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام و
انتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين المشاركين
مع الطرف الموجبة للطرف الاخر والحملية المط هي نتيجة
التأليف نحو كلما كان كل ج ب فهز وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل
اب ينتج كل ج الثاني من المتصلتين والشركة في جزء
غير تام وشرطه ثلاثة ايجاب المقدمتين سالبتين وكون
طرفي كل متصلة متشاركين على وجه يكون نتيجة التأليف
مع مقدم تلك المتصلة منتج لتاليها واشتمال نتيجتي
التأليفين على تأليف ينتج للحملية المط نحو ليس كلما كان كل
ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان كل اد فليس كل
د ه ينتج كل ج ه الثالث من المنفصلتين والشركة في تام
منهما وشرطه كلية احد المقدمتين واختلافهما بالكيف
واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض نتيجة التأليف مع الطرف
الموجبة الطرف الاخر في مانعتي الخلو وبالعكس في مانعتي الجمع
نحو دائما اما كل ج ب او ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض
د ب فلا شيء من ج الرابع منهما والشركة في غير تام وشرطه

وشرطه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف
بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين
طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال
نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المط نحو ليس دائما اما
ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما كل
ه اد واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه الخامس من المتصلة
والمنفصلة والشركة في تام منهما وغير تام منهما وضبطه ان يكون
مانعة الجمع الذي يستلزمه المتصلة مع مانعة الجمع على شرائط
انتاج مانعتي الجمع الحملية وكذا الخلو فح يرجع هذا القياس الى المركبة
من مانعتي الجمع او الخلو نحو كلما كان ليس كل ج ب فهز وليس
دائما اما ه ز او بعض ب ا مانعة الخلو ينتج لا شيء من ج ا
السادس منهما والشركة في جزء غير تام وضبطه استلزام كل
مقدمة حملية ينتظم من هذين الحمليتين قياس منتج للحملية المط
نحو ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس دائما اما
كل د ا واما كل د ه فكل ج ه السابع من الحملية والمنفصلة الثامن
منها ومن المنفصلة وضبطه منهما استلزام الشرطية حملية
تنتج مع الحملية الاخرى الحملية المط نحو ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وكل ا ه فكل ج ه ونحو ليس دائما ليس كل
ج ب او ليس كل ب ا وكل ا ه فكل ج ه تتمة قيل ان
شيئا من الاقترانات الشرطية ليس بمفيد لليقين وقيل
مفيد له لكن جميع الاشكال نظريا فكون انتاج الشكل الاول
بديهيا مختص منها واما الاستثنائي فمركب من الشرطية متصلة
او منفصلة ومن حملية اخرى دالة وضع احد جزئيها

او وقوعه حملية او شرطية على اعتبار تركب الشرطية من حمليتين
او شرطيتين او حملية وشرطية وشرطية ثلثة كلية
الشرطية مطلق ولزومية الشرطية او عنادية وبحسبها
اسبقه وهو حرف ان الاول ما يكون الشرطية متصلة فشرطه
استثناء عين المخلي مقدمها لانتاج عين تاليها واستثناء
نقيض تاليها لنقيض مقدمها واما استثناء عين التالي
لعين المقدم ونقيض المقدم لنقيض التالي فلا ينتج لجواز
كون اللازم اعم نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان فهو حيوان او لكنه ليس حيوان فليس بانسان واما
لكنه حيوان فانه انسان او ليس انسان فليس بحيوان فبط فرد
واما فيما قدر التلازم بين الطرفين وان لزم ح انتاج الاربعة
كالمنفصلة الحقيقية لكنه بخصوص مادة بل هو متصل اخر
استثني فيه عين مقدمه او نقيض تاليه فهناك اتصالات
وبحسب كل ينتجان لكن الاستاد المحقق مال الى قياسيته
مطلقا في الجدليات كما نقل عن الامام ان استثناء نقيض
التالي عند كونه مطلقة عامة نحو ان كان هذا انسانا فهو كل
بالاطلاق العام لا ينتج ورد بان نقيض المطلقة دائمة الثاني
ما يكون منفصلة اما حقيقية فلها اربعة نتائج اثنان باستثناء
عين كل لنقيض الاخر واثنان رفع كل لعين الاخر نحو اما
ان يكون العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه
فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فزوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد وان مانعة الجمع فالاولان فقط او الخلو فالاخيران تنبيه
المنفصلة المستثناة فيه عين المقدم بديهي كالشكل الاول

الاول وما عداه نظري اما المتصلة المستثناة فيها نقيض التالي
فانما ينتج بواسطة استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم والمنفصلات
انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة فالحقيقية مستلزمة لمتصلات
اربع والاخريان لمتصلتين واورد عليه بان بين تلك الاستثنائيات
فيها والمتصلات التي هي عكس نقيضها فرقا فان الاولى اخبار بحسب نفس
الامر او اعتراف الخصم والثانية انما يدل على فرض وقوع احد
الطرفين ولا يلزم من هذا ذاك والنتيجة في الاستثنائي حملية او متصلة
او منفصلة على حسب جزء الشرطية والاستثناء فيه الفصل الخامس
في القياس المركب والخلف الاول قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتين منها مع المقدمة الاخرى ينتج نتيجة اخرى وهكذا
الى ان ينتهي الى المقدمات المفردية المنتجة للمط فان طرح النتايج
فموصول النتايج والا فمفصول النتايج نحو كل ج ب وكل
ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل
ا ه فكل ج ه ونحو كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل
ا ه فكل ج ه ويجوز تركيبه من النوعين والثلثة اما اقتراني
محض او استثنائي محض او مركب منهما فالاحتمالات تسعة
واما الخلف فهو اثبات المط بابطال نقيضه وهو ابدا مركب
من قياسين احدهما اقتراني من المتصلتين او من منفصلة وحملية
فالمتصلة الاولى ملازمة بين المط على انه ليس بحق ونقيضه والاخرى
هذه بديهية والاخرى ملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين
امر محال فهذه ربما يحتاج الى بيان وثانيهما استثنائي من نتيجة
القياس الاول ومن استثناء نقيض تاليها فحاصله لو لم يكن
المط حقا لكان نقيضه ثابتا ولو كان النقيض ثابتا لكان المحال

ثم كل ج ا و ج
هذه

ثابتا فلو لم يكن المط حقا لكان الملح ثابتا لكن الثاني بط فالمط
حق وقيل بسيط استثنائي متصل مقدمها نقيض المط والي انها امرح وقد
يحتاج بيان الملازمة الي قضية مسلمة فيلكن المط ليس كل ج ب
لانه لو كان كل ج ب فكل ج د لكن ليس كل ج د فليس كل ج ب
بيان الملازمة لما كان كل ب د فلو كان كل ج ب فكل ج د لكن
المقدم حق والتعريف الجامع بينهما هو اثبات الشئ بابطال نقيضه
لكنهما متنافيان مفهوما تكميل تحصيل المطالب التصديقية نظرية
اثباته ابتداء بان يساق النظر فيه الي نفس المط وهو ظاهر واثباته
بواسطة ابطال نقيضه لانه يلزم منه صدقه قطعا كما في الخلف واثباته بواسطة
اثبات ملزومه لانه يلزم من صدقه صدقه

الفصل السادس في

الحد الاوسط وهو ما يتارك فيه مقدمتا القياس لتحصيل العلم
بالنسبة المجهولة في المط يعني انه يجعل ما هو وصف ومفهوم في الصغرى
وصفا عنوانيا في الكبرى ويشترط ان يكون ثبوت الاكبر له اجلى
من ثبوته للاصغر كالحدود ولا يشترط افراده بل قد يكون جملا
متعددة لم يقيد بعضها ببعض ومعنى الاشتراك في المشهور هو تكرر
نفس الاوسط لكن ينبغي ان يصح الاشتراك بتكرر لازمه مثل ان
يحكم بالاكبر على مساوي ما حكم به على الاصغر نحو زيد انسان وكل ناطق
حيوان فزيد حيوان او اعم مثل ان يحكم بالاكبر على اعم مما حكم به على الاصغر
نحو زيد انسان وكل حيوان ماش فزيد ماش او يتكرر بعينه نتيجة وبل
نحو لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من غير الفرس بصاهل بصاهل
فلا شئ من الانسان بصاهل اذ الصغرى الاولى في قوة كل انسان
غير فرس فمنه يعلم حال المطلق والمقيد يعني اذا كان الوسط في الصغرى
الاول مثلا مقيدا مطلقا وفي الكبرى مطلقا فالتكرر صحيح بخلاف

بخلاف العكس لان يعلم التلازم بينهما انهدادا اذا كان التكرر
ببعض قيوده كما في قياس المساواة ان صدق مقدمة لزومية فالحق
انه قياس صحيح فلا احتياج الي التكرر الوسط بتمامه ولا برهان
يدل عليه وعلى اشتراطه ويقربه ما نقل من كفاية تكرر قيد من قيوده
وقيل انه يجب اخراجه من القياس لا وجه لعدم جعلها من لواحق
القياس بل النزاع انما هو في البرهانيات دون الجدليات فلينتقل
في هذه المقام فانه مما تدارك فيه الافهام ثم الوسط لا بد ان
يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فيكون علة لنسبة الاكبر الي الاصغر
فان كانت العلية في الخارج كالنار على الدخان فالدليل لمي
وان في الذهن فقط كحركة الاوراق على الريح فاني فهو المتوسط في
افادة التصديق وقد يكون لافادة التقييد بالذات وللتصديق
بالعرض كما في كون واحد من الموضوع والمحمول وسطا في التصديق
بالنسبة بينهما والا فالاستدلال بالحد التام مصادرة على المط
وانما يحتاج اليه لم لا يقبل الحمل لعدم فهمه معنى
الموضوع والمحمول فيعقب بحده فلهذا لا يكتسب الحد بالبرهان
واما سائر التعريف فالمفهوم من كلام بعضهم امكانه بل وقوعه لكن
الحق عدمه واعلم انه ان لم يكن الذات مفهوما بالكنه فاثبات ذاتيها
لها يعلل بحد احدهما او بذاتي اخر اخص منه لكن الوسط في الاول
تصوري وفي الثاني تحتلف وال فتعليله بالذات تحتلف اسبقه واما العرضي
ان بيانه فيعلل بالذات والا فبالوسط الحقيقي

الفصل السابع

في التحليل والطي ان وجد في القياس مقدمة تشارك المط
في كلا الحدين فالقياس استثنائي وان لم يشارك المط بجزئيه
فقياس مركب او استثنائي او هو دليل لقياس مطوي منتج

هذا حيوان لان هذا ناطق وكل ناطق حيوان
مثلا زيد ضاحك لانه متعجب وكل متعجب ضاحك

لاصل المط وما نقل من عدم انتاجه فلعله بعدم الانتاج ابتداء وعدم
الاشتراك ابتداء وانتهاء وان شاركت بجزء واحد فاقترانى
ومقدمته الاخرى مطوية وان وجد مقدمتان احديهما مشتملة
على موضوع المط والاخرى على محموله ان طرفهما الاخر متحد فهو وسط
فاحديهما صغرى والاخرى كبرى على حسب ان الس‍ابق وافق لكن عند
تقدم ما هو مشتمل بمحمول المط اى تقوم الكبرى على الصغرى اى يجعل
المقدم صغرى مطلق فينعكس النتيجة الاول هو اللازم من تصريحاتهم
والثانى ربما يذكر فى تقديراتهم على تقدم الصغرى لا شرط الحسنة لا
لصحته وان لم يكن اتحادهما فى الطرف الاخر فالقياس مركب لان فيه
مقدمتين مطويتين يجتمع فيهما ذلك الامران على امر واحد هو وسط
او مقدمات كذلك اى ان ينتج المط بالذات مثلا اذا كان المط اجـ
ووجدنا فى القياس مقدمتى اب و دط فلا بد من طى مقدمتى بـج
و دط مثلا والا فلا يحصل المط الا ان يوجد بينهما تلازم يوجب
التكرر ويحتمل ان يكون احديهما دليلا لمطوية معطوفة الى الاخرى
وان وجدنا مشتملتين موضوع المط معا او محموله كذلك فاحديهما
دليل للاخرى وكل منهما دليل مستقل على المط ويحتمل ان يجعل
مجموعهما دليلا واحدا بتاويل وما ذكرنا تفاصيل حال مشاركة المط
مبنى على كلا الحدين وحال عدم المشاركة اصلا وحال احديهما مشاركة
والاخرى ليست بمشاركة وعليه قياس حال كونها نها اكثر من اثنين
من كونه مركبا او بعضها دليل للاخرى او مجموعها او دلالة متعددة او
اثنين منها دليل والاخرى اخر ثم انه لا نزاع فى صحة نتيجة
وان كان المشهور عدم الصحة واما تاويل المقدمة بما يتلازم بها
فعلى ما مر ليس بمعتبر فى الانتاج وان لم يوجد تصريحاتهم

تصريحاتهم فى المشهور لكنه لا يخلو تلويحاتهم عنه ثم انه يلينا
ان نذكر مثالا من تقدير الاستاد المحقق المدقق الهمام تشحيذ
للاذهان واختيارا للافهام الهداية ليس ببيان طريق الصواب
لان الناس تختلف فى الهداية وبيان الطريق يعم الكل فهاك بيانه
الوجوه فيه ان المقدمة الاولى صغرى بتاويل ان الهداية شىء
ما يختلف الناس فيها والاخرى كبرى بتاويل وبيان الطريق
لا يختلف فيه الناس فينتج من الثانى الهداية ليس ببيان ولك
ان تقول هذه الكبرى مطوية والاخيرة دليلها من الثانى
اسبقه اولا اول هكذا بيان الطريق يعم الكل وما تختلف لا يعم او
وكل ما يعم تختلف فيه فالبيان لا يختلف او الكبرى المطوية اى هكذا
وكل شىء مما يختلف فيها ليس ببيان من الاول والثانية دليل له
هكذا من الثانى ما يختلف فيها لا يعم والبيان يعم فما يختلف ليس
ببيان ولك ان تجعل اصل الدليل اسبقه من الثالث بتاويلها
المختلف فيه هداية وما يختلف ليس ببيان فالهداية ليس ببيان
ويجوز ان يعتبر هذه الكبرى مطوية ويجعل المقدمة الثانية
دليلا عليها هكذا البيان يعم وما يختلف لا يعم فالبيان ليس
ما يختلف فتنعكس بقولنا ما يختلف ليس ببيان وان تجعل من الرابع
بتاويل الاولى بما يختلف فيه الناس هداية وبتاويل الثانية
هكذا البيان لا يختلف ويحتمل ان يجعل القياس استثنائيا
مطويا بكلى مقدميه هكذا لو كان الهداية بيانا لكان عاما للكل
لكن التالى باطل اما بيان الملازمة فلان البيان يعم واما الاستثنائية
فالناس تختلف فالمقدمة المذكورة اولا دليل بطلان التالى
وثانيا للملازمة او هكذا اذا كان البيان عاما فالهداية ليس ببيان

لا علينا اى لا بأس

قال المحقق ... فى شرح العقائد ...

فلا

جزء وكلام

لا فيهما

المستوى ... النزاع ... المتقدمين ...

بيانه
لكن المقدم صدق الملازمة لان الناس تختلف فيها في الهداية فالمقدمة
الاولي دليل للملازمة والاخري نفس المقدمة الاستثنائية **الفصل**
الثامن في كيفية وبعض الادلة الي بعض اعلم ان العلم بالانتاج
في جميع الادلة انما هو بسبب الشكل الاول لانه المنتج في الحقيقة فلا ينتج
شئ من الادلة ما لم يشتمل علي هيئة الشكل الاول فكما يرد سائر
الاقترانيات اليه يرد الاستثنائيات ايضا اليه واما رد الاقترانيات
اليها ايضا فلعله لتكميل الصناعة وقيل من فوائده معرفة الفرق بين
تغير الدليل والانتقال علي هذا الرد ايضا عند كون احدهما اقترانيا
والاخر استثنائيا ولك ايضا ان تقول منها توقف معرفة النسبة
بين المنع والسند عند كون الممنوع شرطية والسند حملية مثلا اما
رد الاستثنائي علي الاقتراني فان اخذ موضوعها المقدم والتالي
في شرطية متصلة او منفصلة فيجعل الملزوم وسطا وثبوت
الوسط لموضوع المط صغري وثبوت المحمول المط لذلك الوسط
كبري ففي قولك ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
تقول هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان وفي لكنه ليس
بحيوان هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا
ليس بانسان وفي قولك هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج
فليس بفرد تقول هذا العدد زوج وكل زوج ليس بفرد
فهذا العدد ليس بفرد وفي لكنه ليس بزوج هذا ليس بزوج وكل ما
ليس بزوج فهو فرد فهذا فرد وعليه فقس وان لم تجد انما كان في
متصلة يستثني فيه عين المقدم فيجعل علي التالي بانه لازم للمقدم
الموجود ويجعل صغري ويحمل علي ما هو لازم للمقدم بانه موجود ويجعل
~~صغري ويحمل علي ما هو لازم للمقدم بانه موجود ويجعل كبري ففي نحو~~
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة تقول

توقف ح

ليس ح

تقول وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل
ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود موجود فالنهار موجود وان
كان في متصلة يستثني فيه نقيض التالي فيحمل علي المقدم بانه ملزوم
للتالي المعدوم ويجعل صغري ويحمل علي ما هو ملزوم التالي المعدوم
بانه معدوم ويجعل كبري ففي نحو لكن النهار ليس بموجود طلوع
الشمس ملزوم للنهار المعدوم وملزوم المعدوم معدوم
فطلوع الشمس معدوم وان كان في منفصلة يستثني فيها عين
احد الجزئين فيحمل علي موضوع المط بانه مناف لعد عليه الموجود
الذي هو وسط ويحمل علي ذلك الوسط محمول المط اعني انه ليس
بموجود ففي نحو اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا لكن الشمس طالعة فالليل ليس بموجود تقول الليل
مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس
الموجود ليس بموجود فالليل ليس بموجود وهذا اذا كانت منفصلة
المستثني فيها نقيض احد الجزئين فيحمل علي موضوع المط بانه مناف
لعد عليه المعدوم الذي هو وسط ايضا ويحمل عليه محمولها اعني الوجود
ففي لكن الشمس ليست بطالعة تقول الليل مناف لطلوع الشمس
المعدوم وكل شئ مناف لطلوع الشمس المعدوم موجود فالليل
موجود **ورد الاقتراني** الي الاستثنائي فاما الي المتصل
الذي استثني فيه عين المقدم فبان يجعل ثبوت الاوسط لموضوع المط مقدما ونفس
المط تاليا ففي قولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان
فهذا حيوان تقول ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان والي المتصل الذي استثني فيه نقيض التالي فبان يجعل نقيض
المط مقدما ونقيض الثبوت المذكور تاليا اعني الصغري ففي المثال
ايضا تقول لو لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا لكنه انسان فهو

التالي ح

الذي استثني عين احد الجزئين

ويبين بيان

حيوان والى المنفصلة فبان يرد بين الوسط ونقيضه اعني نقيض
الاكبر ثم يستثنى عين الوسط ففي قولك الاثنان زوج وكل زوج
ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد تقول الاثنان اما زوج او فرد
لكنه زوج فهو ليس بفرد والى الذي استثني فيه نقيض احد الجزئين فبان
يرد بين نقيض الوسط وعين الاكبر ثم يستثنى نقيض الوسط تقول
في المثال المذكور الاثنان اما ان يكون زوجا واما ان لا يكون فردا
لكنه زوج فليس بفرد وقد يكون هذا النوع بالترديد بين الوسط و
منافيه ثم بين الاكبر ومنافيه فيكون قياسا مركبا ففي قولك العالم متغير
وكل متغير حادث تقول العالم اما متغير او ليس بمتغير والثاني باطل
فهو اما حادث او ليس بحادث والثاني باطل فهو حادث

واما رد المنفصل الى المتصل فيجعل المقدمة الاستثنائية مقدما
للمتصلة ونقيض الاخر تاليا فيستثنى عين المقدم ينتج عين التالي في
المنفصلة التي استثني عين احد الجزئين وعين الاخر تاليا كذلك
في التي استثني منها نقيض احدهما ففي قولك العدد اما زوج او فرد
لكنه زوج فليس بفرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج تقول اذا كان العدد
زوجا فلا يكون فردا لكنه زوج فليس بفرد واذا لم يكن فردا فيكون
زوجا لكنه ليس بفرد فهو زوج وكذا تجعل نقيض الجزء المستثنى
تاليا للمتصلة وعين الاخر مقدما ثم يستثنى نقيض التالي ففي المثال
المذكور ~~اذا كان العدد زوجا فليس بفرد~~ لكنه زوج فليس بفرد وهذا
فيما يستثنى فيه عين احد الجزئين واما ما يستثنى فيه نقيضه فيجعل عين
الجزء المستثنى تاليا ونقيض الاخر مقدما ثم يستثنى نقيض التالي فتقول
اذا لم يكن العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج **واما رد المتصل**
الى المنفصل فيردد بين عين المقدم ونقيض التالي ويستثنى عين المقدم
لينتج نقيض التالي فيما يستثنى عين المقدم ويستثنى نقيض التالي

نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيما يستثنى نقيض التالي ففي
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان او لكنه
ليس بحيوان فليس بانسان تقول اما ان يكون هذا انسانا
او لا حيوانا لكنه انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان فليس بانسان

الفصل التاسع في خطاء البرهان وهو اما بصورته او بمادته
اما الاول فاما بان لا يكون على تأليف الشكل من الاشكال فعلا
وقوة لعدم تكرر الوسط نحو الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل
فالانسان ينبت من محل واما بفقد شرطه من شروطه **ومنه**
وضع الطبيعية مقام الكلية نحو زيد انسان والانسان نوع **ومنه**
وضع ما ليس بعلة علة اذا لم يكن شيئا بالنسبة الى القياس نحو الانسان
وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان فالانسان وحده حيوان **واما
الثاني** فبان يستعمل في القياس الكاذبة لشبهها للصادقة
وهو اما من جهة اللفظ بساطة او تركيبا والاول اما من جوهر
اللفظ كاللفظ المشترك او هيئته كالقابل على وزن الفاعل
فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال الهيولى فاعل لانه قابل
والثاني اما ان يكون الخطاء في نفس التركيب فقط نحو كل
زيد لاحتمال فاعلية ومفعولية او من التركيب مع التفصيل والخطاء
اما بتفصيل المركب نحو الخمسة زوج وفرد فانه يصح باجتماع دون
الانفراد ونقله هذا حلو فاسد او تركيب المنفصل نحو هذا طبيب
ماهر ان طبيبا غير ماهر في الطب وماهر في الخياطة مثلا واما
من جهة المعنى فاقسام الاول ايهام العكس نحو كل لون سواد لان كل
سواد لون **ومنه** الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت فيقال
في رقبة الظهار هذا رقبة في كفارة وكل رقبة في كفارة مؤمنة
النظر ما زيا

مؤمنة والثاني جميع ما ذكر في التناقض كأخذ ما بالقوة مكان
ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان
بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فما لا يتناهى يكون محصورا
بين حاصرين والذهول عن توابع الحمل من الجهة كأخذ السوالب
الجهات مكان السوالب الموجهة والرابطة كأخذ السالبة المحصلة
بدل الموجبة المعدولة والسور كأخذ السور بحسب الاجزاء مكان
السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي
الثالث استعمال الاعتقاديات او الحدسيات او التجربيات الناقصة
والظنية والوهمية في مقام القطعيات وهذا كثير في العلوم
الرابع اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض نحو جالس السفينة
متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى اخر الرابع اخذ اللاحق
مكان الملحوق لعل منه قولهم اشتباه العارض بالمعروض
والاشتباه مفهوم الشيء بما يصدق عليه كاشتباه النقل
بالمنقول الخامس المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب عينه
في القياس نحو هذه نقلة وكل نقلة حركة ومنه الامور
نحو هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن ومنه القياس
الدوري هو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت
النتيجة بمرتبة او بمراتب وليس من هذا القبيل التنبيه
بالحد على المحدود وعدم دليلية حقيقة كما قيل
لتغايرهما بالاجمال والتفصيل ففيه نظر ظاهر تمت
الرسالة على يد عثمان بن الحاجي محمد جوري
في قرية قادم من قرا القينامي قسنطنة
وعفى منه والف اللهم احسن
مرادنا في الدارين بحرمة النبي الكريم
عليه السلام

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No 5817
Eski Kayıt No